

المبسوط

في قول علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وفي قول بن عمر وعائشة رضي الله عنهما بدنة وأخذنا بالأول لحديث جابر رضي الله عنه قال تمتعنا بالعمرة إلى الحج مع رسول الله فاشترطنا في البدنة عن سبعة فإن لم يجد الهدى فعليه صوم ثلاثة أيام في الحج والأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لأن صوم اليوم بدل عن الهدى فالأولى أن يؤخره إلى آخر الوقت الذي يفوته بمضيه رجاء أن يجد الهدى .

(قال) (ولو صام هذه الأيام الثلاثة بعد إحرامه للعمرة قبل إحرام الحجة جاز عندنا) خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وحجته ظاهر الآية قال الله تعالى ! ! 196 وحين صام قبل أن يحرم بالحج فصومه هذا ليس في الحج وحجتنا في ذلك أن نقول جعل الحج طرفا للصوم وفعل الحج لا يصلح طرفا للصوم فعرفنا أن المراد به الوقت كما قال الله تعالى ! ! 197 وهذا قد صام في وقت الحج بعد ما تقرر السبب وهو التمتع لأن معنى التمتع في أداء العمرة في سفر الحج في وقت الحج وقد وجد ذلك وأداء العبادة البدنية بعد وجود سبب وجوبها جائز كالمسافر إذا صام شهر رمضان وإن لم يصم حتى جاء يوم النحر تعين عليه الهدى عندنا وهو قول عمر رضي الله عنه فإن رجلا أتاه يوم النحر فقال إني تمتعت بالعمرة إلى الحج فقال اذبح شاة فقال ليس معي شيء فقال سل أقاربك فقال ليس هنا أحد منهم فقال لغلामه يا مغيث أعطه قيمة شاة وذلك لأن البديل كان مؤقتا بالنص فبعد فوات ذلك الوقت لا يكون بدلا فتعين عليه الهدى .

والشافعي رحمه الله تعالى كان يقول في الابتداء يصوم أيام التشريق وهو مروى عن بن عمر وعائشة رضي الله عنهما ولكن هذا فاسد فقد صح النهي عن الصوم في هذه الأيام عن رسول الله فلا يجوز أداء الواجب بها ولو وجد الهدى بعد صوم يومين من الثلاثة كان عليه الهدى لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف بخلاف ما إذا قدر على أصل الهدى بعد ما يحل يوم النحر لأن المقصود هو التحلل فإنما قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبديل وهو كالمتميم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وأما صوم السبعة ليس ببديل فيما هو المقصود وهو التحلل ألا ترى أن أوان أدائها بعد التحلل ووجوب الهدى لا يمنع أدائها والمراد من الرجوع المذكور في قوله تعالى ! ! مضي أيام التشريق حتى إذا صام بعد مضيتها قبل أن يرجع إلى أهله جاز عندنا ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى إلا أن ينوي